



محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة

رقم الصك : ٣٧٧٧٤٢٥

تاريخه : ١٤٣٧/٠٣/٠٥ هـ

صك

صفحة رقم : ١ من ٣

اثبات وقف منجز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد : لدي أنا نزار بن صالح بن محمد الشعبي القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية برقم ٣٧٨٢٩٧٣ في ١٤٣٧/١/٢٩ هـ والمقيدة برقم ٣٧٤٣٠٨٤٧ في ١٤٣٧/١/٢٩ هـ ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٠٣/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر المنهي عبدالرحمن محمد أمين قاسم طالب سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٤٦٩٣٨٧٩٩ وأنهى قائلًا: إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأرض الكائنة بمحافظة البقعا قرية الشحيحة بموجب الصك الإلكتروني الصادر من كتابة عدل بقعاء ٣٤٢٢٠١٠٠٤٣٧٨ بتاريخ ١٤٣٧/١/١٥ هـ وحدودها واطوالها كالتالي : شمالا قطعة رقم ثمان وثمانين بطول خمسة وعشرين متر وجنوبا القطعة رقم تسعين بطول خمسة وعشرين متر وشرقا ملك خليف الداهام بطول ستة عشر مترا وغربا شارع بعرض خمسة عشر مترا بطول ستة عشر متر ومساحتها ٤٠٠ متر فقط وإني أقرر وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعا وقفيتي للأرض المذكورة بكاملها وما سيقام عليها من بناء وقفاً صحيحاً منجزاً طلباً لمرضاته الله ورغبة فيما عنده وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، لتكون صدقة جارية ينفع الله بها المسلمين، وقد أوقفت ما ذكر أعلاه وقفاً منجزاً وحبساً مؤبداً على ما يلي حسب الأهمية على ما تراها ناظرة الوقف: ١- النفقة على مختلف برامج وأنشطة النساء والأطفال المتعلقة بالأمومة والطفولة. ٢- النفقة على حلقات تحفيظ القرآن الكريم الخاصة بالنساء والفتيات. ٣- سد كافة احتياجات الفقيرات والمطلقات والأرامل وطالبات العلم الشرعي ممن هنّ من أهل الزكاة ويشمل ذلك السلة الغذائية والدورات التدريبية ودعم الأسر المنتجة وغير ذلك مما يستجد من برامج تكون في مصلحة النساء اللاتي هنّ من أهل الزكاة. ٤- النفقة في أوجه البر والإحسان التي تكون فيها الغبطة مقدمة على ما ذكر أعلاه حسب كل زمان ومكان وحال مع مراعاة الأنظمة المرعية والمصلحة الشرعية في أي زمن من الأزمنة . وقد جعلت في الوقف شروطاً يجب العمل بها وهي: أولاً/ إذا استبدل الوقف بعقار فيستقطع من غلته عشرها كل عام لترميمه وتحسينه وصيانته وما فيه بقاء أصله بلا إسراف ولا مبالغة فإن لم يحتج العقار إلى كل العشر فيرصد ويحفظ للعام الذي يليه وهكذا يستمر الحال على أنه متى قامت الحاجة لترميمه وصيانته وتحسينه إلى أكثر من العشر فيبدأ بصرف الغلة في ذلك ولو آل لصرف الغلة كلها بحسب الحاجة كما أسلفت من غير إسراف ولا مبالغة. ثانياً/ جعلت النظارة على هذا الوقف للداعية هناء بنت سعيد سليمان باحكم السجل المدني رقم ١١٠٥٦٦٧٣٥٤ ثم من بعدها لمن يختارها مجلس الإشراف المشكل من أربعة نساء وهنّ : وفاء بنت عبدالرحمن محمد أمين طالب وعائشة بنت سامي محمد حسين زمزمي ويشائر بنت عبدالرحمن محمد أمين طالب وخديجة بنت سامي محمد حسين زمزمي هذا وقد جعلت لمجلس الإشراف نصف عشر الغلة توزع عليهم بالسوية أجرة لإشرافهم ومتى فقدت إحداهنّ الأهلية





محكمة الاحوال الشخصية بمكة المكرمة

رقم الصك : ٣٧٧٧٤٢٥

تاريخه : ١٤٣٧/٠٣/٠٥ هـ

صك

صفحة رقم : ٢ من ٣

اثبات وقف منجز

الشرعية للإشراف بموت أو مرض ونحوه أو عزل إحداها من نفسها فترشح بقية الأعضاء من يحل محلها على أن تكون من المهمات بالعمل الخيري والدعوة إلى الله بقدر الإمكان . ثالثاً : (صلاحية مجلس الإشراف) : يحق لمجلس الإشراف ما يلي : ١- تعيين ناظرة أو أكثر على الوقف بحسب الحاجة وكذا طلب عزلها وتحديد أجرتها بما لا يجاوز عشرة في المئة من الغلة بعد حسم ما يصرف للترميم ومتى اقتضت الحاجة الزيادة فيؤخذ إذن المحكمة الشرعية . ٢- طلب الاطلاع على الحسابات المصرفية للوقف من أي جهة . ٣- الاستفسار عن المعاملات الحكومية والعقود لدى الجهات العامة والأفراد وطلب صورة منها . ٤- قبول ورد الهبات الخاصة والعامة والوصايا مشروطة أو غير مشروطة سواء كانت نقدية أو عينية أو أسهما وفي حالة قبولها تضم إلى الوقف المذكور لتكون جزء من ماله وتجرى عليها أحكامه . ٥- تشكيل مجلس استشاري للوقف مكون من خمسة من أهل الخبرة والمعرفة والديانة والصلاح المعروفات برجاحة العقل والحكمة للمشاركة في إبداء المرنيات حيال القرارات الصادرة من المجلس أو ناظرة الوقف لتطوير الوقف والإطلاع على مصارف الوقف والموافقة على حسابات الوقف الختامية متى كانت المصلحة في ذلك . ٦- كل ما يعين على مهمة الإشراف مما لم يذكر ولهن أيضاً ما سيضاف له في القرارات الصادرة من ناظرة الوقف التي يتوقف إمضاؤها على موافقة المجلس . رابعاً : (صلاحيات ناظرة الوقف) : العمل بالإجراءات المتبعة في أعمال النظارة التي نص عليها الفقهاء كالمرافعة والمدافعة عنه وتحصيل ريعه وتطبيق شرط واقفه وتمثيله والتوقيع على العقود ونحو ذلك ويضاف لها ما يلي : ١- تخصيص عشرة في المئة من الغلة في إدخاله مشاريع استثمارية أو شراء أسهم أو وضعه في صناديق استثمارية ونحوه ليكون ريعها لمصارف الوقف وإعادة تنميته ولها الزيادة على هذه النسبة إلى ثلث الغلة بعد موافقة مجلس الإشراف حتى يصل مبلغ الاستثمار مع مرور الزمان لقيمة يتم شراء عقار بها ويجري على العقار التالي أحكام وشروط هذا الوقف . ٢- فتح السجلات التجارية باسم الوقف وإنشاء المؤسسات والشركات التي تحقق أهداف الوقف، وفتح مكاتب متخصصة لإدارة أعمال الوقف واستخراج التصاريح اللازمة لكل ذلك واستقدام العمالة وتوظيف الموظفين بحسب الحاجة . ٣- توكيل غيرها فيما أسند إليها من أعمال في التعقيب والمراجعة والمطالبة وتمثيل الوقف لدى الجهات العامة والأفراد واستلام حقوق الوقف بشيك باسم الوقف وليس لها توكيل غيرها في إبرام العقود وصرف مبالغه من حساباته ولمجلس الإشراف الاعتراض على ناظرة الوقف بحسب ما يرونها من مصلحة . ٤- تحديد السنة المالية لأعمال الوقف وبرامجه وإقرار موازنته التقديرية وتعيين المراجع الخارجي للحسابات وإقرار الحسابات الختامية متى اقتضت الحاجة لذلك . ٥- اتخاذ القرارات المتعلقة بممتلكات الوقف من بيع أو نقل أو مبادلة ونحو ذلك بعد موافقة أغلب أعضاء مجلس الإشراف وإذن المحكمة المختصة . خامساً : (واجبات ناظرة الوقف إضافة لما نص عليه



محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة

رقم الصك : ٣٧٧٧٤٢٥

تاريخه : ١٤٣٧/٠٣/٠٥ هـ

صفحة رقم : ٣ من ٣

صك

اثبات وقف منجز

الفقهاء: ١- فتح حساب مصرفي مستقل في بنك يراعي النواحي الشرعية في معاملاته يودع فيه جميع الغلة وألا يصدر منه شيئا إلا بشيك محدد فيه جهته ولها أن تصدر لنفسها شيكا لأعمال الصيانة الخفيفة كسلفة نقدية بيدها بما لا يجاوز ٥% من الغلة ٢- ألا تؤجر العين الموقوفة أكثر من عشر سنوات صفقة واحدة إلا بعد أخذ الإذن من مجلس الإشراف والمحكمة. ٣- العمل بكل ما فيه مصلحة الوقف وتطويره سواء في مصارفه أو شروطه في أي زمان كان مما هو أكثر نفعاً للمسلمين ، وأعظم أجراً للواقف إلا ما يشترط فيه أخذ الإذن من المحكمة المختصة شرعاً ونظاماً فيرجع فيه لهذه الجهة. سادساً / إذا صفيت أحد الشركات الموقوفة أسهمها فتنقل حصة الوقف إلى أوقاف عقارية في أي مدينة كانت يتحقق منها مقصود الوقف حسب ما تراها ناظرة الوقف بعد موافقة غالبية مجلس الإشراف وأخذ إذن المحكمة المختصة . سابعاً/ أن لناظرة الوقف استبدال الأسهم وأعيان الوقف ولو كانت عقاراً بأفضل منها بعد تحقق الغنطة والمصلحة في ذلك وموافقة غالبية مجلس الإشراف والمحكمة المختصة. هذا وإن العبرة في قرارات مجلس الإشراف في كل ما تقدم بالأغلبية المطلقة فإن تساوت يرجع فيه للمجلس الاستشاري للترجيح ، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق ويبارك لكل من ساهم وشارك في تحقيق مصلحة الوقف وأن يجعل عمله سبباً للفوز برضا الرحمن وحجاباً له من النار ، وقد أوقفت الأرض المذكورة وقفاً دائماً إلى يوم القيامة ، ولا أجزى لأحد الاعتراض عليه أو تعطيل مصالحه (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وسميت هذا الوقف (وقف الأمومة والطفولة النسائي) أطلب إثبات ذلك بصك شرعي. وبحضور وشهادة كلاً من : عبدالله بن عوض بن جار الله الثقفي سجل مدني رقم ١٠٠٢٤٩٩٩٣٥ و مشعل بن مساعد بن عبدالرحيم المغربي سجل مدني رقم ١٠٣٦٧٤٩٠٠٨ ، كما جرى الاستفسار عن الصك المذكور فورد خطاب رئيس كتابة عدل محافظة البقعا برقم ٣٧٤٧٧٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٧ هـ وتضمن أن الصك مطابق لسجله حتى تاريخه ، فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدي وقفية الأرض. أعلاه وما شرط فيه وأمرت تنظيم صك بذلك وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٧/٠٣/٠٤ هـ

القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة

نزار بن صالح بن محمد الشامي

